

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

الاسم يقع عليه بعد ذلك حقيقة وما يتعذر وجود المسمى جميعه كان الاسم مجازا .
والخامس قول أبى الطيب الطبرى حكاه عنه القاضى أبو يعلى أن هذه الأسماء عنده حقيقة عقب
وجود المعنى المشتق منه بخلاف ما إذا طال الزمان .
إذا تقرر هذا فحاصل ما ذكره الإمام والآمدى وغيرهما وصرح به التبريزى فى اختصار المحصول

أن محل الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحل وصف وجودى يناقض المعنى الأول كالسواد مع
البياض والقيام مع القعود فإنه يكون مجازا اتفاقا وهذا كله إذا كان المشتق محكوما به
كقولك زيد مشرك أو قاتل أو متكلم .

فإن كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا
وقاتلوا المشركين كافة كما يقتلونكم كافة واعلموا أن □ مع المتقين ونحوه فإنه حقيقة
مطلقا سواء كان للحال أم لم يكن إجماعا ذكره القرافى .

قال وإلا لتعذر علينا الاستدلال بهذه الآيات لأنه ما من نص يستدل به إلا وللمخالف أن يقول
هذا إنما يتناول من كان موجودا حالة نزول الآية وأما من كان غير موجود فلا يتناوله إلا
بطريق المجاز والأصل عدم التجوز إلى هذه الصورة فيحتاج كل دليل إلى دليل آخر من إجماع
أو نص يستدل به على التجوز إلى هذه الصورة وهو خلاف ما عليه الناس بل كل لفظ من هذه
الألفاظ يتم الاستدلال به من جهة اللغة فقط انتهى .

وأما الاستدلال بالمجاز الذى ثبتت صحة التجوز به فقد صرح القاضى أبو يعلى من أصحابنا
بصحة الاحتجاج به قال والدلالة عليه أن المجاز يفيد معنى من طريق الوضع كما أن الحقيقة
تفيد معنى من طريق الوضع ألا ترى إلى قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط فإنه يفيد
المعنى وإن كان مجازا وكذلك قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى